



حوزة الإمام الصادق
الافتراضية

بسم الله الرحمن الرحيم

علم الفقه: العروة الوثقى (كتاب الصوم)

خلاصة الدرس الثلاثون

المفطرات (البقاء على الجنابة عمداً (4))

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

لا يجب على من تيمم بدلاً عن الغسل أن يبقى مستيقظاً حتى يطلع الفجر الا على القول بأن التيمم بدلاً عن الغسل يبطل بالحدث الأصغر ولا يجب على من أجنب في النهار بالاحتلام أو نحوه من الأعدار أن يبادر إلى الغسل فوراً وإن كان هو الأحوط.

لو تيقظ بعد الفجر من نومه فرأى نفسه محتملاً لم يبطل صومه، سواء علم سبق الاحتلام على الفجر أو علم تأخره أو بقي على الشك نعم إذا علم سبقه على الفجر لم يصح منه اذا كان الصوم صوم قضاء رمضان مع كونه موسعاً، وأما مع ضيق وقته فالأحوط الإتيان به وبعوضه.

ImamSadiq.tv لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الإلكتروني: ImamSadiq.tv

حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضية لتعليم الدروس الحوزية (imamsadiq.tv)